بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ۝ وبه الاعانة والتوفيق ۝ وهو حسبي ونعم الوكيل ۝

الحمد لله حق حمده ۝ والصلاة على رسوله محمد نبيه وعبده ۝ وعلى اله واصحابه من بعده **قال** الشيخ الامام الاجل علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد السمرقندي رحمة الله عليه **اعلم** بان المختصر المنسوب الى الشيخ ابي الحسن القدوري رحمه الله جمع جملا من الفقه مستعملة بحيث تراها مدى الدهر تهتدي بها المريض في اكثر الحوادث والنوازل ۝ ويرتقي بها المرتاض الى اعلى المراقي والمنازل ۝ ولما علمت رغبة الفقها الى هذا الكتاب ۝ طلب بعضهم من الاخوان والاصحاب ۝ ان اذكر فيه بعض ما ترك المصنف من اقسام المسايل ۝ واوضح المشكلات منه بشي من الدلايل ۝ ليكون ذريعة الى تضعيف الفايدة بالتقسيم والتفصيل ۝ ووسيلة بذكر الدليل الى تخريج ذوي التحصيل ۝ فاسرعت في الاسعاف والاجابه ۝ ورجا التوفيق من الله تعالى للاتمام والاصابه ۝ طمعا في فضله في العفو والغفران والانابه ۝ فهو الموفق للصواب والسداد ۝ والهادي الى سبيل الرشاد ۝ **وسميته** تحفة الفقها اذ هي هدية مني لهم لحق الصحبة والاخا عند رجوعهم الى مواطن الابا ۝ فليقبل هديتي من شاء مكسبة العز والبها ۝ ليذكرني بصالح الدعا في الحياة والممات ۝ فهو غرضي ونيتي والاعمال بالنيات ۝ وقابل الاعمال الخفيات وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

كتاب الطهارة

قال رحمه الله اعلم بان الطهارة شرط جواز الصلاة وهي نوعان حقيقية وحكمية اما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة الحقيقية وهي انواع ثلاثة طهارة البدن وطهارة المكان وطهارة الثياب واما الحكمية فهي الطهارة عن النجاسة الحكمية وهي نوعان الوضو والغسل عرفنا فرضية الطهارة بانواعها بالكتاب والسنة واجماع الامة ۝ اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الاية وقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الاية صح وقوله تعالى ان طهرا بيتي وقوله تعالى وثيابك فطهر واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وعليه اجماع الامة فنبدا بالوضو فنقول انه اشتمل على الغسل والمسح فالغسل تسييل الما على العضو والمسح هو ايصال الما والامرار عليه لا غير حتى لا يجوز الوضو والغسل بدون التسييل في الغسل على جواب ظاهر الرواية الا رواية عن ابي يوسف فانه قال فانه لو مسح عضوه بدون التسييل جاز ۝ ثم الوضو له اركان وشروط وسنن واداب اما الاركان فاربعة احدها غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وحد الوجه من قصاص الشعر الى حد الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن وهذا حد صحيح فان الوجه في اللغة اسم لما يواجه اليه الناظر في العادة فان كان قبل نبات الشعر يجب عليه غسل جميعه واذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب غسل ما تحتها وان كانت كثيفة لا يجب وعلى هذا الاختلاف يجب ايصال الما الى اصول الشارب والحاجبين ثم يجب غسل ظاهر الشعر الذي يواري الذقن والخدين في اصح الروايات لانه قايم مقام البشرة والشعر المسترسل من الذقن لا يجب غسله عندنا خلافا للشافعي لانه ليس من الوجه ولا قايم مقام الوجه والعرجة التي بين العذار وشحمتي الاذن يجب غسلها عند ابي حنيفة ومحمد

خلافا لابي يوسف رحمهم الله لانها من جملة حد الوجه وليس عليها شعر ۝ والثاني غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة عندنا لقوله تعالى وايديكم الى المرافق ۝ وقال زفر لا يجب غسل المرفقين والصحيح قولنا لان المرفق عضو مركب من الساعد والعضد وغسل الساعد واجب وغسل العضد ليس بواجب ولا يمكن التمييز بينهما فيجب غسل الكل احتياطا والثالث مسح الراس مرة واحدة بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم واختلف العلما في مقدار المفروض منه نعن اصحابنا فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية مقدر بثلاثة اصابع من اصابع اليد مطلقا ۝ وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدار ربع الراس وهو قول زفر ۝ وذكر الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية ۝ وقال مالك ما لم يمسح جميع الراس او الكثر لا يجوز وقال الشافعي لو مسح ادنى ما يسمى مسحا جاز ۝ والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والمسح يكون بالالة والة المسح الاصابع في العادة ويكون المسح في الغالب باكثرها وهو الثلاث وصار تقدير الاية وامسحوا بثلاثة اصابع ايديكم برؤسكم على قياس ظاهر الرواية اذا وضع ثلاث اصابع ولم يمدها جاز وهكذا روي عن محمد رحمه الله في النوادر وعلى قياس رواية الربع والناصية لا يجوز لانه اقل من ذلك ولو مسح باصبع او باصبعين صغيرين ومدها حتى يبلغ مقدار الفرض لا يجوز عندنا خلافا لزفر لان الما يصير مستعملا بالوضع والمسح بالما المستعمل لا يجوز ولو مسح باصبع واحد ثلاث مرات بما جديد جاز لانه بمنزلة ثلاث اصابع ولو مسح باصبع واحد ببطنها وظهرها وجانبيها جاز ۝ وقال بعض مشايخنا لا يجوز والصحيح انه يجوز كما لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف ۝ وهكذا روي زفر عن ابي حنيفة رحمهما الله ۝ والرابع غسل الرجلين مرة بقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين وهذا فرض عند عامة العلماء وقال بعض الشيعة المفروض هو المسح لا غير ۝ وعن الحسن البصري انه قال يتخير بين الغسل والمسح وقال بعضهم يجمع بينهما ۝ والصحيح قول عامة المشايخ لان العلما اجمعوا على وجوب غسل الرجلين بعد وجود الاختلاف فيه في السلف ۝ والاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ثم يجب غسل الكعبين مع الرجلين عندنا خلافا لزفر كما ذكرنا في المرفقين والكعبين هما العظمان الناتيان في اسفل الساق عليه عرف الناس وهكذا روي عن النبي عليه السلام انه قال في تسوية الصفوف الصقوا الكعاب بالكعاب والمناكب بالمناكب واما شروط الوضو نذكرها ان شا الله تعالى وهو اثنان زوال المانع من ايصال الما بالعضو كشمع منقوط على اليد وخلو المتوضي من الحدث في اثنايه شرط الطهارة طهورية الما والقدرة على استعماله وعدم المنافي والتمييز ۝ واما سنن الوضو احد وعشرون فعلا وهي انواع ثلاثة نوع يكون قبل الوضو ونوع عند ابتدايه اربعة احدها النية وعند الشافعي فرض وفي التيمم بالاجماع ۝ والثاني التسمية وعند بعضهم فرض ۝ والثالث غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالها الانا احترازا عن توهم النجاسة والرابع هو الاستنجا بالما لانه كان ادبا في عصر رسول الله عليه السلام وصار سنة بعد عصره باجماع الصحابة كالتراويح ۝ واما الذي في خلاله فستة عشر ۝ احدها المضمضة ۝ والثاني الاستنشاق وهذا قول عامة العلما ۝ وقال بعضهم هما واجبان والثالث الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو ان يمضمض ثم يستنشق ثلاثا ثلاثا ياخذ لكل واحد منهما ما جديدا في كل مرة ۝ وقال الشافعي السنة ان يجمع بينهما بما واحد ثلاث مرات صابا الما بكفه يمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه وهكذا

ونوع يكون في خلاله اما الذي يكون قبل الوضو فواحد وهو الاستنجا بالاحجار وبالما ... عند ابتدايه صح

في المرة الثانية والثالثة. والرابع ان يمضمض ويستنشق باليمين. وقال بعضهم يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار. والخامس المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حالة الصوم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما فارفق. السادس ان تستاك في حالة المضمضة تكميلا للانقا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب ومسخطة للشيطان فان لم يجد فليعالج فمه بالاصبع والسواك افضل والسابع الترتيب في الوضو وقال الشافعي فرض. والثامن الموالاة في الوضو وهو انه لا يشتغل بين افعال الوضو بعمل ليس منه. وقال مالك انه فرض. والتاسع ان يغسل اعضا الوضو ثلاثا ثلاثا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين مرتين وقال هذا وضو من يضاعف له الاجر مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي ووضو خليلي ابراهيم فمن زاد على ذلك او نقص فقد تعدى وظلم معناه من زاد على الثلاثة او نقص ولم ير الثلاث سنة. والعاشر البداية بالميامن وهي سنة في الوضو وغيره من الاعمال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيامن في كل شي حتى التنعل والترجل. والحادي عشر البداية من روس الاصابع في غسل اليدين والرجلين. والثاني عشر تخليل الاصابع في اليدين والرجلين بعد ايصال الما الى ما بين الاصابع لان ايصال الما الى ما بين الاصابع فرض والتخليل للمبالغة. والثالث عشر الاستيعاب في مسح الراس وهو سنة وهو ان يمسحه كله وقال مالك فرض على ما مر والرابع عشر هو البداية بالمسح في مقدم الراس كيف ما فعل وقال الحسن البصري السنة ان يبدا من الهامة فيضع يديه عليها ويمدهما الى مقدم راسه ثم يعيدهما الى القفا والخامس عشر ان يمسح مرة واحدة والتثليث مكروه وقال الشافعي السنة هو التثليث. والسادس عشر ان يمسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما الراس لا بما جديد وقال الشافعي يمسحهما بما جديد لا بما الراس فاما تخليل اللحية فهو من الاداب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رحمه الله سنة هكذا ذكر محمد رحمه الله في كتاب الامالي واختلف المشايخ في مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب واما اداب الوضو فكثيرة والفرق بين السنة والادب فالسنة ما واظب عليها النبي عليه الصلاة والسلام ولم يتركه الا مرة او مرتين لمعنى من المعاني والاداب ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وذلك نحو ادخال الاصبع المبلولة في صماخ الاذنين وكيفية مسح الراس وكيفية ادخال اليد في الانا والدلك في غسل اعضا الوضو والغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله عند كل من افعال الوضو والدعوات الماثورة عند غسل كل عضو ونحو ذلك مما ورد عن النبي عليه السلام من الاحاديث انه فعله ولم يواظب عليه

باب الحدث

قال الشيخ رحمه الله الحدث نوعان حقيقي وحكمي اما الحقيقي فهو خروج النجس من الادمي الحي كيف ما كان من السبيلين او من غيرهما معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا وهذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وقال زفر هو ظهور النجس من الادمي الحي وقال مالك في قول هو خروج النجس المعتاد من السبيل المعتاد حتى قال ان دم الاستحاضة ليس بحدث لانه عارض غير معتاد وقال في قول وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى هو خروج الشي من السبيلين وقال في قول وهو قول الشافعي هو خروج الشي من السبيلين لا غير كيف ما كان والصحيح قولنا لما روي عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه انه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف له غرفة فاكل فجا المودن فقلت الوضو يا رسول الله فقال عليه السلام انما الوضو علينا مما يخرج ليس مما يدخل وخروج الاشيا الطاهرة كالعرق وغيره ليس بحدث بالاجماع فتعين خروج النجس اذا ثبت هذا الا يخلوا اما ان الخروج من السبيلين او من غير السبيلين فان كان من السبيلين فهو حدث اذا ظهر على راسهما قل او كثر انتقل او سال عنه لانه وجد خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن الى الظاهر وذلك مثل البول والغايط والدم والمذي والودي والمني وكذلك كلما يخرج من الاشيا الطاهرة في نفسها كاللحم والدودة والولد والحقنة وغيرها لانها لا تخلوا عن اجزا النجاسة واما الريح ان خرجت من الدبر تنقض الوضو بالاجماع وان خرجت من قبل الرجل او المراة روي عن محمد انه ينقض ولم يعتبر النتن كذا ذكر الكرخي في مختصره وروي القدوري عنه ان خروج الريح من قبل الرجل لا يتصور وانما هو اختلاج بطنه ريحا ولكنها قد تخرج من قبل المراة فان خرجت يستحب لها الوضو وقال بعضهم ان كان منتنا ينقض الوضو والا فلا ولا يجب وقال بعضهم ان كانت مفضاة يجب وان كانت غير مفضاة لا يجب الوضو واما اذا كان الخروج من غير السبيلين ان كان الخارج طاهرا مثل الدمع والريق والعرق والمخاط واللبن ونحوها لا ينقض الوضو بالاجماع فان كان نجسا ينقض الوضو ولكن انما يعرف الخروج ههنا بالسيلان والانتقال عن راس الجرح والقرح ان سال الى موضع يجب تطهيره او ليس تطهيره يكون حدثا والا فلا لان البدن محل الدم والرطوبات ولكن لم يظهر لقيام الجلد فاذا انشق الجلد ظهر في محله فما لم يسل عن راس الجرح لا يصير خارجا وذلك مثل دم الجرح والقيح والصديد من القرح والما الصافي الذي يخرج من البثرة وهذا عندنا وعلى قول زفر يكون حدثا سال او لم يسل لان الحدث عنده ظهور النجاسة من الادمي وقد ظهرت وعلى هذا القي اذا كان ملا الفم ينقض الوضو وان لم يكن ملا الفم لا ينقض ولا فرق بين ان يكون القي طعاما او ما صافيا او مرة صفرا او مرة سودا او غيرها لان الفم له حكم الظاهر فانه يجب غسله في الغسل ولا ينقض صومه المضمضة واذا وصل القي اليه فقد وجد انتقال النجس من الجوف الى الظاهر فتحقق الخروج فيكون حدثا الا ان القليل لم يجعل حدثا باعتبار الحرج اذ الانسان لا يخلوا عن قليل القي بسبب السعال وغيره ولم يذكر تفسير ملا الفم في ظاهر الرواية وروي عن الحسن بن زياد انه قال ان عجز عن الامساك يكون ملا الفم والا فلا وروي عن ابي علي الدقاق انه قال ان منعه من الكلام يكون ملا الفم والا فلا واما اذا قا بلغما ان نزل من الراس لا يكون حدثا لانه لا نجاسة في جوف الراس وان صعد من البطن ان كان صافيا وليس معه شي من الطعام وغيره على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون حدثا وعلى قول ابي يوسف يكون حدثا ان كان ملا الفم وان كان مخلوطا بشي من الطعام وغيره فالصحيح ان يكون حدثا بالاجماع والصحيح قولهما لانه طاهر في نفسه كالمخاط الا ان يكون مخلوطا فيظهر انه خرج من الجوف فيتنجس بمجاورة النجاسة واما اذا قا دما لم يذكر في ظاهر الرواية صريحا وروى المعلى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه ينقض قل او كثر جامدا كان او مايعا وروى الحسن عنهما انه ان كان جامدا لم ينقض ما لم يكن ملا الفم وان كان مايعا ينقض وان كان يسيرا وقال محمد ان حكمه حكم القي وهو الاصح ويجب ان يكون هذا قول جميع اصحابنا فانه ذكر محمد في الجامع الصغير اشارة اليه فانه قال اذا قلس اقل من ملا فيه لا ينتقض الوضو ولم يفصل بين الدم وغيره هذا الذي ذكرنا في حق

الاصحا فاما في حق صاحب العذر كالمستحاضة وصاحب الجرح ونحوهما فخروج الحوادث من الادمي الحي لا يكون حدثا
ما دام وقت الصلاة قايما حتى انه اذا توضى في الوقت له ان يصلي ما شا من الفرايض والنوافل ما لم يخرج الوقت
وان دام السيلان وهذا عندنا وقال مالك رحمه الله انه يتوضا لكل صلوة وقال الشافعي لكل فرض وله ان يصلي
ما شا من النوافل والصحيح قولنا لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة ثم طهارتها تنتقض بخروج
الوقت لا غير عند ابي حنيفة ومحمد وعند زفر بدخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف بايهما كان وفايدة الخلاف تظهر
في موضعين احدهما ان يوجد خروج الوقت بدون الدخول كما اذا توضا في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض
طهارته عند اصحابنا الثلاثة وعند زفر لا ينتقض والثاني ان يوجد الدخول بدون الخروج كما اذا توضا قبل
زوال الشمس ثم زالت الشمس لا تنتقض طهارته عند ابي حنيفة ومحمد وعلى قول ابي يوسف وزفر ينتقض فزفر
اعتبر دخول الوقت وقد دخل الوقت فينتقض وهما اعتبرا خروج الوقت ولم يخرج الوقت فلا ينتقض فاما
في غير هذين الوقتين فكلما حكم بخروج الوقت بدخول وقت اخر فينتقض بالاجماع على اختلاف الاصول
لكن هذا شي ذكره مشايخنا ومدار الخلاف على فقه ظاهر يحفظ ويعرف في المبسوط ان شا الله تعالى واما الحدث
الحكمي فنوعان احدهما ما يكون دالا على وجود الحدث الحقيقي غالبا فاقيم مقامه شرعا احتياطا للعبادة
وهو انواع منها المباشرة الفاحشة وهو ان يباشر الرجل امراته لشهوة وانتشر لها وليس بينهما ثوب ولم ير
بللا فعند ابي حنيفة وابي يوسف يكون حدثا ولم يشترط في ظاهر الرواية مماسة الفرجين عندهما وشرط ذلك
في النوادر وعند محمد ليس بحدث والصحيح قولهما لان المباشرة على هذا الوجه سبب لخروج المذي غالبا فاما
مجرد مس المراة لشهوة او لغير شهوة او مس ذكره او ذكر غيره فليس بحدث عند عامة العلما ما لم يخرج شيا
خلافا لمالك والشافعي لانه ليس بسبب للخروج غالبا ومن هذا النوع الاغما والجنون الذي يستر العقل
لانه سبب دال على الحدث غالبا ومن هذا النوع النوم مضطجعا او متوركا فان كان النوم على احدى وركيه او
فهو حدث على كل حال لانه سبب لخروج الريح غالبا فاما النوم في غيرها من الحالتين ينظر ان كان في خلال
الصلاة لا يكون حدثا كيف ما كان في جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان نام متعمدا فحدث وان
غلب عليه النوم لا يكون حدثا وقال الشافعي يكون حدثا الا فيما اذا كان قاعدا مستقرا على الارض
وله فيه قولان والصحيح قولنا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده
يباهي الله به ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ولم يفصل بين حال وحال
وان كان خارج الصلاة ان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستند الى شي لا يكون حدثا لانه ليس
بسبب للخروج غالبا وان كان قايما على هيئة الركوع والسجود غير مستند الى شي فقد اختلف مشايخنا
والاصح انه ليس بحدث كما في حال الصلوة واما اذا نام مستقرا على جدار او متكيا على يديه ذكر الطحاوي
انه ان كان بحال لو زال السند يسقط يكون حدثا والا فلا وبه اخذ كثير من مشايخنا وروي ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه قال ان لم يكن مستقرا على الارض يكون حدثا وان كان مستقرا على الارض فسقط فعن
اصحابنا فيه روايات مختلفة انه اذا انتبه قبل السقوط على الارض او في حالة السقوط او سقط على الارض
وهو نايم فانتبه من ساعته لا يكون حدثا وان استقر نايما على الارض بعد الوقوع يكون حدثا لانه وجد النوم
مضطجعا وان قل وقال بعض مشايخنا اذا زال مقعده عن الارض يكون حدثا والصحيح هو الاول

وفيما كان او نفلا صح

اي الشيخ شمس الايمه السرخسي

يا ملايكتي

واما

واما النوع الثاني من الحدث الحكمي فهو ما يكون حدثا بنفسه شرعا من غير ان يكون دالا على الحدث الحقيقي
وهو القهقهة في صلوة مطلقة لها ركوع وسجود حتى تنتقض طهارته واذا قهقه في صلاة الجنازة او
سجدة التلاوة لا تنتقض طهارته فكذلك خارج الصلاة ينتقض الوضو ولو تبسم لا ينتقض اصلا ثم عند
اصحابنا الثلاثة لا فرق بين وجودها في حال اداء الركن كما في وسط الصلاة او في حال قيام التحريمة
دون حال اداء الركن كما اذا قهقه بعد ما قعد مقدار التشهد الاخير او في حال سجدتي السهو او بعد ما سبقه
الحدث في الصلاة فذهب للوضو فتوضا ثم قهقه قبل ان يبني حتى تنتقض طهارته وعلى قول زفر لا ينتقض
ما لم يوجد في حال اداء الركن واما فساد الصلوة بها ان وجدت قبل الفراغ من الاركان ينتقض وضوءه وصلوته كله
وان وجدت بعد الفراغ من الاركان يفسد وضوءه ويخرج من الصلوة لانها كلام بمنزلة السلام وهذا
مذهبنا وهو جواب الاستحسان والقياس ان لا تكون حدثا لانها ليست بحدث حقيقة ولا بسبب
دال عليه وبه اخذ الشافعي ولكنا جعلناها حدثا شرعا لورود الحديث فيها وهو ما روي عن النبي عليه السلام
انه كان يصلي في المسجد بالناس فدخل اعرابي في بصره سو فوقع في بير عليها خصفة فضحك بعض القوم
فلما فرغ النبي عليه السلام من صلاته قال الا من ضحك منكم فليعد الصلاة والوضو والحديث ورد في صلوة
مطلقة مستتمة للاركان فيبقى حال خارج الصلاة وما ليس بصلاة مطلقة على اصل القياس ثم تغميض الميت
وغسله وحمل الجنازة والكلام الفاحش واكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء عند عامة العلما لانه لا يوجد
للحدث حقيقة ولا حكما وقال بعض الناس بان هذه الاشيا احداث شرعا لورود الاحاديث فيها فصار نظير
القهقهة عندكم وهو ما روي عنه عليه السلام انه قال توضوا مما مسته النار وروي عنه من غمض ميتا
او حمل جنازة فليغتسل وروي عنه من غسل ميتا فليغتسل ولكنا نقول هذه اخبار احاد وردت فيما يعم
به البلوى فلا يقبل بخلاف خبر القهقهة لانه ورد فيما لا تعم به البلوى والله اعلم

باب الجنابة والغسل

قال رحمه الله الكلام ههنا في خمسة مواضع في بيان ما يتعلق به وجوب الغسل وفي انواع الغسل المشروع
وفي تفسير الغسل وفي مقدار الما الذي يكون يغتسل به وفي احكام الحدث اما الاول فنقول وجوب
الغسل يتعلق باحدي معاني ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس اما الجنابة فانها تثبت بشيين احدهما خروج
المني عن شهوة دفقا من غير ايلاج باي طريق حصل الخروج نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها وفيه الغسل
بالاجماع اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه فاما اذا لم يكن من اهل وجوب الصلاة عليه كالحايض والمجنون
والكافر والصبي فانه لا غسل عليهم لان الغسل يجب لاجل الصلوة ولا صلاة عليهم اما اذا خرج المني لا عن شهوة
وقد انفصل لا عن شهوة كما من نحو ان ضرب على ظهره رجل او حمل حملا ثقيلا او كان به سلس البول وخرج المني لا عن
شهوة فلا غسل عليه عندنا وقال الشافعي عليه الغسل فاما اذا انفصل عن شهوة ثم خرج لا عن شهوة فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لا يجب وفايدة الخلاف تظهر في ثلاث مسايل احدها
ان من احتلم فانتبه وقبض على عورته حتى خرج منه المني بعد ذلك بلا شهوة والثاني اذا اغتسل الرجل من
الجنابة ثم خرج منه المني او على صورة المذي قبل النوم او البول والثالث اذا وجد الرجل على فراشه بللا

لا

وتعم صلاته صح

تهفهفه صح

والمعتوه صح

والصحيح ان الصبي اذا بلغ بالاحتلام يجب عليه الغسل كذا في معراج الدراية

علي شهود الزنا لان الزنا علة والاحصان شرط ولو رجع احد الشهود بالزنا بعد الرجم فانه يجب حد القذف وشهادته صارت قذفا باقراره ويغرم ربع الدية لبقا ثلاثة ارباع بثلاثة شهود وان رجع اخر كذلك ولو رجع واحد منهم بعد القضا قبل اقامة الحد عليه يحدون جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد الراجع وحده استحسانا واجمعوا انه اذا رجع واحد منهم قبل القضا بالرجم فانهم يحدون جميعا وهي مسايل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

تم كتاب الرجوع عن الشهادات

والحمد لله كما هو اهله وصلواته على سيدنا محمد النبي واله

يتلوه كتاب ادب القاضي

كتاب ادب القاضي

قال رحمه الله القضا فريضة محكمة تجب علي من وجد في حقه شرايط القضا من الولاية علي المقضي عليه لتسليم المقضي به الي المقضي له وهو السلطان او من يقوم مقامه لان هذا من باب الانصاف للمظلوم من الظالم وهذا مفروض علي الخلفا والسلاطين غير انهم اذا عجزوا بانفسهم اما لعدم العلم او الاشتغال باموراخر يجب عليهم ان يقلدوه من كان يصلح له ممن هو من افقه الناس فلابد من الورع حتى لا يجاوز عن حد الشرع فلا يتصور الباطل بصورة الحق طمعا لحضرتهم واورعهم وان وجد اثنين احدهما افقه والاخر اورع فالاورع اولي لانه يمكنه ان يقضي بعلم غيره فلابد من الورع حتى لا يتجاوز عن حد الشرع فلا يتصور الباطل بصورة الحق طمعا في الرشوة ويجب علي من استجمع فيه شرايط القضا اذا قلدوه حتى لو امتنع ياثم الا اذا كان بحضرتهم من في العلم بحضرتهم ممن يصلح له فلا باس بان يقبل ويعذر ويدفع عن نفسه الي غيره لانه ليس متعين لذلك والذي تعين لا يحل له الامتناع اذا قلد ولكن ينبغي ان يطلب لانه ربما لا يقلد فيذهب ماء وجهه وحرمة علمه ثم القضا له واجبات واداب اما الواجبات فانه يجب علي القاضي ان يقضي في كل حادثة بما ثبت عنده لانه حكم الله تعالي اما بدليل قطعي بنص الكتاب مفسر لا شبهة في معناه او السنة المتواترة او المشهورة او الاجماع اما بدليل ظاهر موجب للعلم كظاهر النصوص من الكتاب والسنة والقياس وذلك في موضع لا اجماع فيه بين الفقها وان كان مختلفا فيه اولم تكن واقعة ولا رواية في جوابها عن السلف ولكن يجب عليه ان يعمل براي نفسه ان كان من اهل الاجتهاد وان لم يكن من اهل الاجتهاد يختار قول من هو افقههم واورعهم وان كان القاضي من اهل الاجتهاد ولكن لم ينظر في دليل المسيلة واعتمد علي اجتهاد من هو افقه منه هل يجوز القضا علي قول ابي حنيفة جاز وعلي قولهما لا يجوز الا ان يعمل باجتهاد نفسه ذكر الخلاف في كتاب الحدود ومما يجب عليه ايضا ان يقضي بما يثبت عنده بالبينة او الاقرار ويكون المدعي به مما يدخل فيه النكول لان الشرع جعل هذه الجملة حجة في حقه ولكن لابد ان يثبت عدالة الشهود بالسوال عنهم ممن له علم باحوالهم في السر والعلانية فعدلوه وقالوا هو جايز الشهادة واما القضا بعلم نفسه بالمعاينة او بسماع الاقرار او بمشاهدة الاقوال في التصرفات ان يقضي بعلم حادث في زمان القضا وفي مكانه في الاموال

والحقوق من الطلاق والعتاق ونحوهما وفي القصاص وفي حد القذف جاز وان كان في ساير الحدود لا يجوز وهذا عند اصحابنا جميعا والشافعي فيه قولان في قول لا يجوز وفي قول يجوز في الكل واما اذا قضي بعلم كان قبل ان يقلد القضا او بعلم بعد التقليد لكن قبل ان يصل الي البلد الذي تولي القضا اجمع اصحابنا انه لا يجوز في الحدود غير حد القذف واما في ساير الاحكام وفي حد القذف والقصاص اختلفوا فيه قال ابو حنيفة لا يجوز وعلي قولهما يجوز وفروع هذا الاصل ودلايله تعرف في المبسوط ولا يجوز للقاضي ان يقضي لنفسه ولا لابايه وان علوا ولا لزوجته ولا لاولاده وان سفلوا ولا لكل من لا يجوز شهادته لهم وهل يقضي بكتاب قاض ورد عليه من قضاة المسلمين ليس له ان يقضي في الحدود والقصاص واما في الديون والعروض والعقار جاز القضا به ولا يجوز في الحدود والقصاص القضا بالشهادة علي الشهادة وفي الغلام والجارية لا يكتب الا القضاة عند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب ولا يقبل وعند ابي يوسف يقبل وهو قول ابن ابي ليلي وعمل القضاة علي هذا لاجل الضرورة العامة ثم فيما يقبل فيه الكتاب اذا ورد الكتاب الي القاضي المكتوب اليه ينبغي ان لا يفك ولا يقرا الا بحضرة الخصم كي لا يتهم في ذلك واما اداب القضا فللقاضي ان يجلس مع نفسه ونفرا من الفقها يشاورهم اذا احتاج اليه فان اتفقوا عليه والحادثة معروفة في السلف يقضي به وان اختلفوا فعلي ما ذكرنا وان بدا له ان يرجع فيما اعتمد علي قول بعضهم فراي الصواب في قول الاخر له ذلك لان له ان يقضي في المجتهد فيه بما لاح له من دليل الاجتهاد وان كان مجتهدا فاما بعد الحكم ليس له ان يبطل ذلك القضا لانه صار بالقضا كالمتفق عليه ولكن يعمل في المستقبل بخلافه اذا راي ذلك صوابا وينبغي ان يعدل بين الخصمين في مجلسهما منه لا يقرب احدهما دون الاخر وان كان له شرف العلم والنسب وان كان يريد تعظيم ذلك في المجلس ينبغي ان يجلس خصمه معه ايضا انما احسن الاول وكذا يعدل بينهما في النظر والمنطق ولا يسار احد الخصمين دون الاخر وكذلك لا يخلوا باحدهما دفعا للتهمة ولا يرفع صوته علي احدهما ما لم يرفع علي الاخر عند الشغب والمنازعة فاذا وجد من احدهما فانه يرفع صوته عليه تاديبا له ولا ينبغي ان يلقن احد الخصمين حجته ولا باس بان يلقن الشهادة اذا كان يستحيي من مهابة مجلس القاضي بشي هو حق فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر حتى يسمع كلامه ويفهم ثم يستنطق الاخر حتى يكون اقرب للفهم ولا ينبغي ان يجلس للقضا وبه ما يشغله عنه نحو الالم والغضب والنعاس وغيرها علي ما قال عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان ويبتغي ان يقدموا الرجال علي حدة والنسا علي حدة الاول فالاول ولا يخلطوا الرجال بالنسا لانه سبب الفتنة ويبتغي ان يتخذ كاتبا امينا من اهل العفاف والصلاح وهو فقيه عالم بصنعة الكتابة ثم يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع وعادة السلف ان القاضي هو الذي يكتب خصومة كلا الخصمين علي قاعدة السوال والجواب ثم يكتب شهادة الشهود علي حسب ما يشهدون بعد كتابة جواب الخصم ثم يطوي الكتاب ويختمه ثم يكتب علي ظهره خصومة فلان وفلان في شهر كذا في سنة كذا ويضعه في قمطر علي حدة وفي زماننا العادة ان الكاتب هو الذي يكتب كتاب الدعوي ويترك موضع التاريخ ولا يكتب جواب الخصم ويكتب اسما الشهود بعد ذلك ويترك فيما بين الاسطر فرجة فاذا رفع الدعوي عند القاضي فكتب التاريخ بنفسه ويكتب جواب الخصم علي الوجه الذي تقرر

واذا شهد الشهود في المجلس على ما يدعيه المدعي يكتب شهادة كل واحد تحت اسمه على الوجه الذي يشهد
ثم يختم الكتاب ثم يكتب بنفسه في ذلك اليوم اسما الشهود او يامر الكاتب حتى يكتبه بين يديه ويختم
ويبعث بذلك الى يد اثنان من اهل الثقة في السر الى اهل الثقة والصلاح حتى يعدلوا الشهود واذا
اجتمع اثنان او اكثر على تزكية رجل قبل قوله وعمل به وان اجتمع جماعة على ثقة رجل واثنان على جرحه
ناخذ بالجرح والعدد شرط عندهما في المزكين واما عند ابي حنيفة الواحد كافي وكذا في الذي بعث المسبح
يشترط فيه العدد عندهما خلافا له ثم يسال عن التزكية علانية بعد ما سال في السر حتى لا يقع فيه
ريبة على القاضي فيتهم بذلك • ولا ينبغي للقاضي ان يقبل الهدية الا من ذي رحم محرم منه او من
صديق قديم الصحبة قد كان بينهما التهادي قبل زمان القضا فاما من غير هاذين لا تقبل لانه يكون
في معنى الرشوة   واما الدعوة فان كانت دعوة عامة مثل دعوة العرس والختان فلا باس بذلك
فاما الدعوة الخاصة فان كان من ذي رحم محرم منه او الصديق القديم الذي كان صديقه قبل القضا
فلا باس به وفي غيرهما لا ينبغي ان يحضر لانه يوجب تهمة فيه ولا باس للقاضي ان يبعث الخصمين الى المصالح
ان طمع بينهم المصالحة فان لم يطمع ولم يرضيا بذلك فلا يبعثهما الى الصلح ويتركهما على حالهما وينفذ القضا في
حق من قامت الحجة له والله اعلم • تم كتاب ادب القاضي •
• بحمد الله ومنه • وصلواته على محمد النبي واله وسلم •
• يتلوه كتاب الوقف والصدقة •

كتاب الوقف والصدقة

قال رحمه الله في الكتاب فصلان • فصل في الوقف وفصل في الصدقة • اما الاول اجمع العلما ان من
وقف ارضه او داره مسجدا بان قال جعلت هذه الارض مسجدا يصلي الناس فيه جاز لان هذا ابطال ملكه
وجعله لله خالصا كمن اعتق عبده لكن التسليم شرط عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ليس بشرط والتسليم
عندهما ان ياذن للناس بالصلوة الجماعة فيه فاذا صلى فيه جماعة من الناس بجماعة فانه يصير مسلما الى
الناس كذا ذكر هلال الرازي في كتاب الوقف الذي صنفه وقال بعض مشايخ بلخ اذا جعل له متوليا
فيما يتصرف في مصالحه وياذن له بقبضه بطريق النيابة عن الناس ويامرهم بالصلاة فيه
يكون تسليما صحيحا ولا يمكنه الرجوع بعد ذلك عندهما واذا جعل ارضه او داره وقفا على الفقرا
او على وجوه الخير فعند ابي حنيفة ان جعله وقفا في حال حيوته ولم   وصية بعد وفاته فانه في
يكون هذا الوقف صحيحا في حق التصدق بالغلة وبالسكنى في الدار الى وقت وفاته ويكون نذرا بالتصد
كذلك ويكون رقبة الارض على ملكه يجوز بيعه والتصرفات فيه واذا مات يصير ميراثا للورثة
وهذا معنى قول بعض المشايخ ان الوقف لا يجوز عند ابي حنيفة الا ان الوقف لا حكم له عنده بل يكون
نذرا بالتصدق بغلته ومنافعه وان اجاز الورثة يصير جايزا ويتابد الوقف بحيث لا يبطل بعد ذلك
فاما اذا وقف في حال حيوته بعد الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يخبر الورثة واوصى
بذلك بعد وفاته يجوز بلا خلاف ولكن ينظر ان خرج من الثلث يجوز في الكل وان لم يخرج من الثلث يجوز

الوقف فيه بقدر الثلث ويبقى الباقي الى ان يظهر له مال اخر او يخبر الورثة فان لم يظهر له مال ولم يجز
تقسم الغلة بينهم الثلث للوقف والثلثان للورثة على قدر انصبابهم ولو رفع الامر الى القاضي فامضى القا
الوقف بناء على دعوى صحيحة وشهادة قايمة على ذلك وانكر الواقف صح • ولو شهد الشهود على الوقف من غير
دعوى قالوا ان القاضي يقبل لان الوقف حكمه التصدق بالغلة وهو لله تعالى وفي حقوق الله تعالى لا يشترط
الدعوى وهذا اذا كان من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه بحال كما قال ابو يوسف ومحمد
حتى يكون قضا في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولا يتمكن من نقضه بعد ذلك ولا يجوز بيعه ولا يورث
بالاتفاق لان قضا القاضي في فصل مجتهد على احد الوجهين برايه وهو من اهل الاجتهاد ينعقد بالاجماع
هذا الذي ذكرنا على مذهب ابي حنيفة واما عند ابي يوسف ومحمد والشافعي وعامة الفقها الوقف صحيح
في حق الرقبة فيزول عن ملكه كما في المسجد لكن اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما قال محمد انما يجوز باربع
شرايط • احدها ان يخرج من يده ويسلم الى المتولي حتى يتصرف فيه ويصرف ولا الى مصالح الوقف فيصرف
الباقي الى المستحقين • والثاني ان يكون في المفرز دون المشاع • والثالث ان لا يشترط لنفسه من منافع
الوقف شيا • والرابع ان يكون موبدا بان يجعل اخره الى فقرا المسلمين وعلى قول ابي يوسف لا يشترط شي
من هذه الاشيا وهذا الذي ذكرنا اذا وقف في حالة الصحة فاما اذا وقف في حالة المرض فان وقف
واوصى بها بعد مماته فهذا وحالة الصحة مع الوصية سواء يعتبر خروجه من الثلث ولا يكون ميراثا
لورثته وان لم يجعله وصية بعد وفاته في جواب ظاهر الرواية هذا والوقف في حالة الصحة سوا
وذكر الطحاوي انه بمنزلة الوقف بعد وفاته والتوفيق بين الروايتين ان مراد محمد رحمه الله ان وقف
المريض نافذ للحال غير مضاف الى ما بعد الموت كالوصية فان المريض اذا اعتق في حالة المرض يصح وينفذ
عتقه وان كان لا يخرج من الثلث عندهما ويسعى وهو حر عندهما فينفذ بقدر الثلث ويسعى وهو رقيق
عند ابي حنيفة ويعتق الباقي ومراد الطحاوي انه لا يصح في جميع المال بل من الثلث بمنزلة الوقف والوصية
بعد الموت وهذا هو الصحيح هذا الذي ذكرنا في العقار • فاما في المنقول هل يجوز وقفه ان كان
تبعا للعقار كالثيران والة الحراثة والعبيد فانه يجوز ويجعل وقفا ويكون ملكا لعامة الفقرا كعبيد
الخمس في الغنايم فاما اذا كان مقصودا فان كان مما يجري فيه التعامل وهو معتاد فيما بين الناس يجوز
عندهما خلافا لابي حنيفة وذلك نحو الكراع والسلاح في سبيل الله ونحو المر والقدوم لحفر القبور وكثيابه
الجنازة ونحوها • واما وقف الكتب اختلف المشايخ فيها على قولهما وعن نصر بن يحيى انه وقف كتبه على
الفقها من اصحاب ابي حنيفة • ولو جعل داره او ارضه رباطا او مقبرة او سقاية فعند ابي حنيفة لا يجوز
وعندهما يجوز غير انه عند محمد يشترط الشرايط الذي ذكرنا والتسليم عنده هو ان ينزل في الرباط بعض
المارة وان يدفن فيها بعض الموتى وان يستقي منها الناس كما في التسليم الى المتولي ويامره بان ياذن للمارة
بالنزول فيها والدفن في المقبرة والشرب من السقاية بعد ما صب الما فيها وان وقف ارضا على عمارة مسجد
ومرمة الرباطات والمقابر جاز عندهما • فاما الوقف على مسجد بعينه هل يجوز ام لا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم على الخلاف على قول محمد لا يجوز لان هذا لا يتابد عنده فان المسجد اذا خرب واستغنى
الناس عن الصلاة فيه يعود ملكا لصاحبه ان كان حيا ولورثة الواقف بعد وفاته وعلى قياس قول

ابي يوسف يجوز لان عنده لا يصير ممرا ما لم يحاب بل يبقى منهدما ابدا • وقال ابو بكر الاعمش ينبغي ان لا يجوز بالاتفاق • وقال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان يجوز بالاتفاق • واما حكم الصدقة اذا قال ارضي هذه صدقة للمساكين فانه يجب عليه ان يتصدق ان شاء بغير الدار وان شاء باعها ويتصدق بثمنها على الفقراء لان الصدقة عند الاطلاق تعم على تمليك الرقبة دون التصدق بالسكنى والغلة بخلاف ما اذا قال داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء ينصرف عند ابي حنيفة الى التصدق بالغلة دون التعارف • ولو قال جميع ما املك هو صدقة فانه ينصرف الى اموال الزكاة والسوائم واموال التجارة والصامت دون العقار والرقيق وعليه ان يتصدق بالكل ويمسك نفقة نفسه وعياله ثم اذا ملك ما لا يتصدق بمثله مما انفق من المال الذي نذر بالتصدق به • ولو قال مالي صدقة للمساكين فانه يدخل فيه السوائم والعقار والرقيق ويدخل اموال التجارة والصامت وقد ذكرنا فيما سبق نظائره وبيان الفرق فلا نعيده • والله تعالى اعلم بالصواب • واليه المرجع والمآب •

تجز الكتاب بحمد الله ومنه في اليوم المبارك السابع والعشرين من شهر رجب الفرد الاصم من شهور سنة ثماني عشرة والف من الهجرة المنيفة على صاحبها افضل الصلوة واشرف السلام • عليد الفقير الى الله سبحانه وتعالى الراجي منه العفو والمغفرة عبد القادر بن غوث الدين مراد بن الشيخ الدين الشلاوي الشافعي عفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين ولمن قرأني هذا الكتاب وراى فيها عيبا او خللا او اصلحه ودعا لكاتبها ولمن استكتبها بالمغفرة والرحمة فان الانسان محل الخطا والنسيان وقد لا يخلوا المرء من الزلل والقصار الا الله تعالى الذي لم يزل ولا يزال •

في الاول والآخر •

ناشدتك الله ان عابت لي خطاء • اسئ في خير عباد الله من ستروا

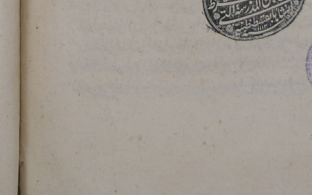

نهاية المخطوطة